فارغت خلا استظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه
وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن عنبات عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا تحمل المراة استة اشهر واكثر ما تحمل لستين وروى علي بن الحكم عن
محمد بن مضوا والصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال الاحق يضع
وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة فتقول قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم
تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمستراثة روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي
لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة
عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم
حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها
وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها
عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي لا تحيض الا في
ثلث سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر وقد تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة
التي لم تبلغ والتي تحيض مرة وارتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلثة
اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة ممن لا
يرجى لها بانت به المطلقة المستراثة التي قد يئست من المحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بعد ما طلقها ليس فيها دم بانت بها
وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير وقال جميل

ين دراج وتضبر ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر ولم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا
عبد الله عليه السلم عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنظر متى قرؤها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم قد تزوج ان شاءت وساله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترجع الا ان تكون امراة من قريش باب
طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون عند المراة
يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامراته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب وينهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال الذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابو جعفر عليه السلم في رسالته
الى الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها
كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق الشوهاء روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل
اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطهرها اذا طهرت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها
احيانا ولا يصل اليها فيعلم اذا كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا اصل اليها فيطلقها
اذا نظرا الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه وينهد على طلاقها طهرين
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر
التي تعتد بها باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل
بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر اخر والتي
قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابو جعفر عليه السلم في رسالته الى ابنه اعلم يا بني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)